

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠١٢ / ١٣٦

### بشأن تنظيم تسويق وتوزيع والإعلان

### عن الأعشاب الطبيعية والمصنعة والمستخلصات النباتية والأجهزة الطبية

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أعشاب طبيعية أو مستخلصات نباتية ذات استخدامات تغذوية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة التجارة والصناعة .

#### المادة الثانية

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أعشاب طبيعية أو مصنعة ذات استخدامات طبية على هيئة (حبوب ، كبسولات ، مراهم ، سائل ، مسحوق) أو بأي هيئة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الصحة .

#### المادة الثالثة

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أجهزة طبية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة .

### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٩ من مارس ٢٠١٢ م

د / سعيد بن خميس بن جمعه الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك